كتابـــة الحديث في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -

د. صالح محمد صالح الحمدي - الهيئة الليبية للبحث العلمي

المقدمـــــــة :

انتشـــرت الكتابـــة في العصر النبوي ، وصار هناك كاتبون للقرآن الكريم يكتبون كل آية في الموضع الذي يحدده الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، كما أن هناك كتّاب لكثير من المعاملات وكتّاب للرسائل التي كان يرسلها النبي - صلى الله عليه وسلم - للأمراء والملوك (1) .

وقبل أن ينتقل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى ، كان القرآن كله مكتوب في الرقاع والأضلاع والحجارة (2) ، وبعد ثبوت ذلك كله فليس من السهل أن نسلم أن قلة التدوين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرجع إلى عدم معرفة الكتابة أو ندرة وسائلها (3) .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه ، لما لم تحض السنة النبوية بهذا الاهتمام الذي حضي به القرآن وإن المتتبع لموضوع كتابة السنن في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يتبين له من الوهلة الأولى تعارض الأحاديث في هذا الأمر المهم ، فبعض الأحاديث دلت على النهي ، وأخرى دلت على إباحة الكتابة ، وفي الوقت الذي وجد فيه ما يؤيد النهي ، وجدت كتابات لبعض السنن لا يمكن نكرانها؛ لذلك سنعرض هذا الموضوع في مبحثين المبحث الأول : عرض الأدلة المتعلقة بالكتابة ، والمبحث الثاني : آراء العلماء في هذه الأدلة.

المبحث الأول ـ عرض الأدلة المتعلقة بالكتابـــة :

1- الأدلـــــة التي نهت عن الكتابـــــة : إن أصح ما روي في النهي عن كتابة الحديث ، هو ما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : **" لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّى وَلاَ حَرَجَ "** (4) ، وجاء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال:" **استأذنا النبي، صلى الله عليه ، في الكتاب فأبى أن يأذن**

لنا" [5] ، وروى ـ أيضاً ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال:" خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه ، ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : (ما هذا الذي تكتبون ؟ ، قلنا : أحاديث سمعناها منك . قال : أكتابا غير كتاب الله تريدون ؟ ما أضل الأمم من قبلكم إلاَّ ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله) ([6]) .

هذه أحاديث المنع التي جاء بها العلماء ، فالأول أخرجه مسلم في صحيحه ، ومع ذلك أعله البخاري وغيره ، وقالوا: الصواب وقفه على أبي سعيد ([7]) ؛ أما الثاني والثالث فأخرجهما الخطيب البغدادي ، وهما حديثان ضعيفان ضعفهما الذهبي بسبب راويهما عبد الرحمن بن زيد ، حيث قال: الذهبي:" قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء وروى عثمان الدارمي، عن يحيى: ضعيف ، وقال البخاري: عبد الرحمن ضعفه علي جدا ، وقال النسائي: ضعيف " [8] ، كما أن الشافعي تكلم فيه ، وزاد الذهبي بعد أن ذكر الحديث الثاني قال : هذا حديث منكر [9] .

وسألتزم صحة حديث أبي سعيد الخدري ؛ لأنه ثبت عند مسلم ، وأقول أن المنع وقع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقيقة ، وهذا ما قرره الكثيرون ممن درسوا هذا الموضوع [10] .

يقول أبو زهو :" فتراه قد منعهم من كتابة الحديث ، ووكّله إلى حفظهم ، وأجاز لهم روايته ونقله عنه ، مع تحذيره لهم من الكذب عليه ، وقد كان الصحابة كما تقدم لك على جانب عظيم في الحفظ فلم يكن هناك خوف على السنن من الضياع...، أضف إلى هذا ، أن الكتابة لم تكن منتشرة فيهم ولم يكونوا أتقنوها حتى تحل محل الحفظ " [11] .

إي أن سبب المنع ، هو عدم انتشار الكتابة فيهم ، مع قدرتهم على الحفظ ورغبة في المحافظة على تلك الملكة ، وهذا الكلام وإن كان السائد في هذا الموضوع إلا أنه ينبغي مناقشته .

يقول محمد الأعظمي :" إن معرفة الكتابة في عصر الصحابة وكبار التابعين لم تكن نادرة إلى الحد الذي يصوره كثير من الكتاب ، وإن أنكرنا معرفتهم بالكتابة ؛ فكيف نحكم بكتابة القرآن نفسه؟ أما كان الصحابة يكتـــبون القرآن أول بـــأول ! ، ثم ما معنى ولا تكـــتبوا عني شيئاً سوى الـقرآن ؟ إذا كان الناس لا يقدرون على الكتابة فلا داعي للمنع البتة " [12] ، ولا ننسى ما كان للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لى

الله عليه وسلم من كتّاب للوحي ، وكتّاب للصدقة ، وكتّاب للمعاملات ، وكتّاب للرسائل كما بينا سابقاً ، إذاً فالنهي ليس من نقص الكتاب كما يتصور وأما فيما يتعلق بملكة الحفظ والذاكرة ، وأنه لا خوف من ضياع السنن إذا لم تكتب ، فإن هذه العلة أيضاً غير كافية ، إذ مع ذاكرتهم كانوا يكتبون الأشعار وما شاكل ذلك ([13]) .

2ـ الأسانيد التي أجازت الكتابة : ما صح عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لاَ ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" [(14)] ، وجاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِىُّ ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَخَطَبَ فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى ، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ،لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**) ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : (**اكْتُبُوا لأَبِى فُلاَنٍ**) ([15]) ، وعن وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :(مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ) [(16)] ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وَجَعُهُ قَالَ : (**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**) ، قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، قَالَ: (**قُومُوا عَنِّى ، وَلاَ يَنْبَغِى عِنْدِى التَّنَازُعُ**) [(17)] ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ تَسْمَعُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: (**اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**) ([18])، وروى الزُّهْـــرِيُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ

الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ " [19] ،وعن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول: " ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب ، استأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكتاب عنه فأذن له " [20].

كما كتب الصحابة بعض السنن ، كالصَّحِيفَة الْمَشهُورَة الَّتِي كَانَ يسميها عبد الله ابْن عَمْرو الصَّحِيفَة الصادقة ويقول سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد[21] ، وصحيفة علي بن أبي طالب التي فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، وصحيفة عمرو بن حكيم لأهل اليمن، وفيها الفرائض والسنن والجزية والديات[22] ، وصحيفة همام بن منبه التي جاءت في مسند الإمام أحمد كاملة من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه , وروى بعضها البخاري ومسلم ، وتبلغ نحواً من مائة وثمانية وثلاثين حديثاً [23].

وإلى جانب ذلك كُتبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أمرائه وعماله فيما يتعلق بتدبير شؤون الأقاليم الإسلامية وأحوالها، وفي بيان أحكام الدين، وكتبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الملوك والعظماء، وعقوده ومعاهداته ، التي أبرمها مع الكفار، كصلح الحديبية، وصلح تبوك، وصحيفة المعاهدة التي أبرمت في دستور التعايش بين المسلمين في المدينة وبين من جاورهم من اليهود وغيرهم [24] . يقول نور الدين عتر :" وقد تناولت الكتابة في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسما كبيرا من الحديث يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنفا كبيرا من المصنفات الحديثية" [25] .

وهـــذا الطرح يخالف ما كنا بصدده من أن الكتابة منهي عنها ، وأن السنة كانت رهينة الصدور فلا تحتاج للتوثيق؛ بل هي ليست من الدين العام حتى تدون ، وسنعالج ذلك في النقاط الآتية.

المبحث الثانـــي ـ آراء العلماء في هــذه الأدلة:

1ـ القائلون بمنع الكتابة : على الرغم من إباحة هذه الأحاديث الصحيحة لكتابة السنة ، فهناك من يرى أنها لا تفيد إباحة الكتابة بصورة عامة فهي خاصة بما كتب، وهذا ناتـج عن اعتقادهم أن السنة العملية فقط تعد ديناً عاماً كالقرآن . يقول محمد رشيد رضا :" أن ما أمر بكتابته لأبي شاه وهو خطبته ثاني يوم فتح مكة ، يحتمل أن يكون خاصاً

به "[26]، كما قال : أن حديث الإذن لعبد الله بن عمرو بالكتابة ، إنما كان يكتب ليحفظ ، وجعل من هذا الكلام جواباً لصحيفة علي وكتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات والفرائض والسنن أي أنها يحتمل أن تكون إذناً خاصاً أو الكتابة لغرض الحفظً [27] .

وهذا الكلام لا يستقيم أمام الأحاديث الصحيحة ، التي جاء فيها ًالإذن بكتابة الحديث؛ وإنما هو تأويل للألفاظ وصرفها عن معانيها الظاهرة دون مبرر واضح .

يقول محمد أبو زهو :" إنه لا خصوصية لأبي شاه عن غيره من سائر الصحابة رضي الله عنهم بل عن جميع المكلفين ، فإن قيل يحتمل أنه كان سيء الحفظ قلنا : ويحتمل أنه أراد أن يضم الكتابة إلى الحفظ ، والاحتمالات بابها واسع ، فالمصير إلى احتمال معين ، ودعوى أن ما عداه باطل محض تحكم " [28] .

أما حديث أبي هريرة :" **مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّى إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ**) [29]، فإن صاحب المنار سكت عنه ولم يذكره ، وهو يرجح بين روايات المنع والجواز [30] .

يقول أبو زهو :" ونحن نستدل بهذا الحديث ــ أي : الذي سُكت عنه ــ ، على أن كتابة الحديث جائزة ؛ بل مستحبة ، فإن عبد الله بن عمرو فعلها وأبو هريرة لم ينكر عليه ، بل جعل ذلك من محاسنه ، وإنه من أجل ذلك كان أكثر حديثاً منه " [31] . وأما حديث علي في الصحيفة ، وكتاب الصدقات والديات والفرائض ، لعمر بن حزم ، فقد سّلم صاحب المنار بصحتهما ولكن أدعى أن موضوعهما خاص - أيضاً - [32] .

وهذا الكلام مردود عليه ؛ لأن كتاب الصدقات لا يتصور أن يكون كتاباً خاصاً ؛ لما فيه من أحكام عامة للمسلمين كافة ، يقول ابن القيم وهو في معرض كلامه عن هذا الكتاب :" وهو كتاب عظيم ، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه ، في الزكاة ، والديات ، والأحكام ، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك ،(قال الإمام أحمد: لا شك أن رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلُهم بما فيه من مقادير الديات)" [33] .

وأما حديث أبي هريرة ، والذي أذن فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو بالكتابة فقيل فيه أنه جاء بألفاظ مختلفة من طريقين ، الطريق الأول فيه مقال من المحدثين؛ لأن فيه عمرو بن شعيب، والثاني فيه عبد الله بن المؤمل ، قال: فيه أحمد

، أحاديثه مناكير، وقال: النسائي والدارقطني ضعيف [34] ، وإن كان الطريق الثاني ضعفه الأئمة ولا خلاف في ضعفه ، فإن الطريق الأول بخلاف الثاني يحتج به.

يقول أبو زهـو : أما الطريق الأول فالذي عليه المحققون والجماهير من المتقدمين والمتأخرين أنه يحتج به "[35] ، ودلل على ذلك بما جاء عن السيوطي قال :" البُخَاري قال: رأيتُ أحمد بن حنبل وعلي بن المَدِيني، وإسحاق بن راهويه, وأبا عُبيدة وعامةُ أصحابنا يحتجُّون بحديثه, ما تركهُ أحد من المُسْلمين ، وقال مرة: اجتمع عليَّ, ويحيى بن مَعِين, وأحمد, وأبو خَيْثمة, وشُيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عَمرو بن شُعيب, فثبَّتُوه وذكرُوا أنَّه حُجَّة ، وقال أحمد بن سعيد الدَّارمي: احتجَّ أصحابنا بحديثه" [36] .

وآخر الأمر يقول محمد رشيد رضا :" ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها تعارضاً يصح أن يكون به أحدهما ناسخاً لآخر؛ لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين ، أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة، ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وثانيهما عدم تدوين الصحابة للحديث ونشره ، ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه " [37] .

وهذا القـــول لم يثبت ، فلم يستدل أحد من الصحابة بنهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكتابة وأما عدم التدوين فقد رأينا ما كان من عمر وصحبه رضي الله عنهم ، وكيف أنه هم بالكتابة وأشاروا عليه بذلك ، ولو كان المنع ثابتاً عنده لما هم ولا استشار [38] .

وفي الواقع هذا الـــرأي هو وليد نظرته للسنة النبوية ، لأنه في رأيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد أن تكون أحاديثه ديناً عاماً للمسلمين كالقـــرآن [39] .

2ـ القائلون بإباحـــة الكتابة : أما من كانت نظرتهم للسنة النبوية على أنها المصدر الثاني للدين الإسلامـــــي ، وأنه لا غنى عنها في فهم ما جاء به القرآن ، فهي الموضحة له ، والشارحة لأحكامه، والمفصلة لمجمله والمبينة لمشكله ، فهؤلاء لهم نظرة مختلفة تماماً عما رأينا .

قال ابن حجر :" ويستفاد منه (أي : حديث استئذان عبد الله بن عمر في الكتابة) ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : "**لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن** " رواه مسلم ، والجمع بينهما ، أن النهي خاص بوقت نــزول القرآن ، خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك ، أو أن النهــي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن

لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد.. قاله البخاري وغيره "([40]) .

وهذه الفروض التي جاء بها ابن حجر ، هي في الحقيقة مدار حديث العلماء في القديم والحديث لذا سنأتي بترجيحات بعض العلماء في هذه المسألة ، ونبين موقفهم من الكتابة. وقال الأعظمي :" فإننا نميل على أنه لم يكن هناك نهي عام عن كتابة الأحاديث النبوية ؛ بل كان هناك تنبيه على أن لا يكتب شيء مع القرآن من الكلمات التفسيرية أو نحو ذلك؛ لئلا يسبب الالتباس" ([41]) ، وهذا ما أكده ابن الصلاح بقولــه :" وَلَعَلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ ، مَخَافَةَ الِاتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ ، أَوْ نَهَى عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَاطَ ذَلِكَ بِصُحُفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ حِينَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ ثمّ إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدُرس في الأعصر المتأخرة" ([42]) ، وقال ابن القيم:" قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي "([43]) ، وقال ابن كثير :" وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير نكير"([44]) ، وكذلك يرى السخاوي أن النهي عن الكتابة متقدم والإذن ناسخ له ، ويقول :" وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب بل قال شيخنا إنه لا يبعد وجوبه ([45]) . وقال محمد الخطيب :" وأرى في حديث أبي شاه وحديث ابن عباس (**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**) ، إذناً عاماً وإباحةً مطلقةً للكتابة ، وعلى هذا لا تعارض بين جميع الروايات فقد سهل التوفيق بينها وتبين وجه الصواب ، وانتهى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإباحة الكتابة "([46]) ، ويقول أبوشهبة :" ولعل مما يؤيد القول بالنسخ أن بعض أحاديث الإذن متأخرة التاريخ ، فأبو هريرة راوي حديث الكتابة أسلم عام سبع ، وقصة أبي شاه كانت في السنة الثامنة عام الفتح " ([47]) وقال نور الدين عــتر :" وعلى هذا فإنه لا بد من عــلة يدور عليها الإذن والمـنع

في آن واحد والعلة التي تصلح لذلك في اختيارنا ، هي خوف الانكباب على درس غير القرآن ، وترك القرآن اعتمادا على ذلك " [48].

وبغض النظر عن العلة التي كانت سبباً في النهي ، فالعلماء متفقون على أن الإذن بالكتابة جاء بعد النهي ولم يخالف إلا قلائل من مثل محمد رضا ، وأبي رية .

يقول أبو رية :" وقد ذكروا أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، عن كتابة حديثه ، إنما كان لخوف اختلاط الحديث بالقرآن ، وهو سبب لا يقتنع به عاقل عالم ، ولا يقبله محقق دارس، اللهم إلا إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة وأن أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه ، وهذا ما لا يقره أحد حتى الذين جاءوا بهذا الرأي إذ معناه إبطال معجزة القرآن وهدم أصولها من القواعد " [49].

وهذه الحجة قال بها بعض العلماء ، وهي حجة وجيهة في عصرها، والخوف كان من التباس بعض آي القرآن بالحديث [50] . وفي الواقع إن هذا الرأي نابع من اعتقادهم أن السنة ليست ديناً عاماً للمسلمين ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان ينهى عن كتابتها[51] ، ومن المسلَّم به بعد هذه المدارســـة ، أنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الكتابة كما صح عنه الإذن بها ، وهو الأظهر حسب الأحاديث الصحيحة ، وبغض النظر عن علة النهي أو الإذن ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح الكتابة قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى ، ولو أن الأمر استقر على النهى؛ لما وصل إلينا إلا ما قال به أبو ريه وأمثاله .

ويمكن تحـــرير محل النزاع في النقاط التالية .

ـ إن الأحاديث الصحيحة التي نهت عن الكتابة هي في الحقيقة حديث واحد ، وهو حديث أبي سعيد ، وهذا بشهادة المانعين [52] ، والحديث أعلَّه البخاري وغيره وأوقفوه على أبي سعيد[53]، وفي المقـابل أحاديث الإباحة الصحيحة كثيرة ، وهذا بشهادة المانعين أيضا [54] ، فكيف يستقيم القول بعد ذلك على منع كتابة الحديث عند هؤلاء ، وعلى خلاف العلماء الذين رأوا إجازة الكتابة بل استحبابها وحتى وجوبها [55].

ـ على فرض وجود التعارض حقيقة في الأمر والنهي عن الكتابة، فإن آخر الأمر هو الجواز. يقول أبو زهـــو: " على تقدير التعارض بين أحاديث الإذن والنهي فقد كان

آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،هو الإذن بالكتابة دون النهي عنها بدليل... أن النبي - صلى الله عليه وسلم -همَّ قبيل وفاته ، أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف ، وهو لا يهم إلا بحق"[56] .

ـ إن عدم تدوين الصحابة للحديث ، وكراهة بعضهم لذلك ، لا يرجع لمنعهم من كتابة الحديث وإلا كانوا عللوا ذلك في الآثار الواردة عنهم [57] ، ولعل ابن عبد البر جمعها في قوله:" من كره كتاب العلم ، إنما كرهه لوجهين ، أحدهما : ألا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به ، ثانيهما : ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ" [58]

ـ أما القول أن الصحابة لم يدونوا السنة؛ لأنهم لم يعتبروها ديناً عاماً ، ولو كانوا

فهموا ذلك لأمروا بكتابتها [59] ، فهذا الكـلام محض افتراء ، بل الذي فهموه - رضي الله عنهم خلاف ذلك ، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال :قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم-:"**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله و سنتي)** [60]، وقال - صلى الله عليه و سلم - :" **من رغب عن سنتي فليس مني**"[61] ، أضف إلى ذلك الآيات التي دلت على إتباعه وحذرت من مخالفته وألزمتهم بقبول حكمه والتسليم لقضائه ، ويقول محمّد أبو زهـو :" الحق أن الصحابة فهموا ، أن السنة دين عام دائم كالقرآن ، وكان هذا أمراً بديهياً عندهم لا يحتاج إلى استدلال " [62] ، ويقـــول رشيد رضا : " بل تجد الفقهاء ، بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية ، وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين ، وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به ، لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به ، فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة لا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدّين " [63] .

نقول نعم الفقهاء متفقون على أن الأحاديث الصحيحة أصل من أصول الدّين ، وأن العمل بها واجب ؛ لكن هذه الأحاديث لم تجتمع عند كل فقيه حتى يحكم بها ، ويكون حكمه موافقاً لها ، فلم تكن الإحاطة بالحديث لأحد ، وإنما كان كل فقيه يعمل بما وصل إليه منها ، ويعمل اجتهاده فيما لم يجد فيه نص ، ولهذا وجد الاختلاف [64]، وأما استدلاله بوجود مئات المسائل المخالفة للأحاديث المتفق عليها في كتب الفقه المختلفة فإن هذا راجع لجمود المتأخرين على التقليد فوقف بالفقه في العصور المتأخرة على التقدم

ومسايرة الأدلة الصحيحة ، من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولو أنهم وجد منهم نشاط علمي في مراجعة أدلة مذاهبهم على الأحاديث الصحيحة ، لرجعوا بالفقه إلى منبعه الأصلي من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ؛ ولضاقت دائرة الخلاف بينهم " [65].

الخـــــاتمة:

إن العرب عرفوا الكتابة قبل الإسلام ، ولكن غلب على أكثرهم عدم معرفتها، وأنهم كما وصفهم الله تعالى أمة أميَّة لغلبة الأمية عليهم، وليس بمعنى أنهم لم يعرفوا الكتابة.

1 – إن الكتابة انتشرت بعد الإسلام لما أمرت به الشريعة من الحث على طلب العلم حتى كثر الكاتبون من الرجال والنساء .

2 - من الممكن التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها؛ لأنها كانت معللة بعلل فلما زالت هذه العلل عاد الأمر إلى الإذن بالكتابة.

3 - من الممكن القول بأن أحاديث الإذن في الكتابة هي الراجحة على أحاديث النهي وذلك لأن أحاديث النهي معظمها فيها ضعف باستثناء الحديث الذي رواه مسلم .

5 - إن الحديث كتب في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابات فردية للاستذكار، وكتب بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يخص الدعوة إلى الله، وبيان أصول الإسلام وفرائضه أما فيما عدا ذلك فبقي في صدور الحفاظ .

6 - إن عدم تدوين الصحابة للحديث ، وكراهة بعضهم لذلك ، ناتج عن خوفهم من اختلاطه بالقرآن وكذلك تورعهم عن نقل الأحاديث بالمعنى أو بألفاظ غير التي روي بها الحديث

الهوامـــــــــش :

1 ـ السنة قبل التدوين ـ محمد عجاج الخطيب ـ مكتبة وهبه ـ جامعة القاهرة ـ أم القرى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ـ 1988م ـ ص 398.

2ـ الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ـ محمد محمد أبو زهو الطبعة الثانية 1984م .ص 122

3 ينظر السنة قبل التدوين ص 303.

4 ـ صحيح مسلم ـ بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ـ موقع وزارة الأوقاف المصرية ـ دار إحياء التراث . 2009م . ـ كتاب العلم ـ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ـ 19/ 104 ح رقم 7702.

5 . تقييد العلم ـ للخطيب البغدادي ـ الطبعة ص 13 .

6 .المرجع نفسه ص 17 .

7 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الخطيب ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى 2015م .باب كتابة العلم 1/ 204.

8. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1963م ـ 2/ 565 .

9.المرجع نفسه ـ 2/ 265 .

10ـ . ينظر الحديث والمحدثون ص 123 ، والسنة قبل التدوين ص 306 ، دفاعاً عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ـ محمد محمد أبو شهبة ـ الطبعة الأولى ـ1989م . ص 20.

11. الحديث والمحدثون ص 123.

12ـ . دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ـ محمد مصطفى الاعظمي ـ المكتب الإسلامي ص 73.

13ـ . المرجع نفسه ص 74.

14ـ . أخرجه البخاري في صحيحه ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية ـ 2009م . كتاب العلم ـ باب كتابة العلم 1/ 32 ح رقم 111.

15ـ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم 1/ 34 ح رقم 112.

16ـ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم 1/ 34 ح رقم 113.

17ـ أخرجه البخاري ـ كتاب العلم في صحيحه ـ باب كتابة العلم 1/ 34 ح رقم 114.

18ـ أخرجه أبو داود ـ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني ـ وزارة الأوقاف المصرية .2016م . كتاب العلم باب في كتابة العلم 11/ 41 ح رقم 3648 , والحاكم في مستدركه ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ـ بأحكام شمس الدين الذهبي سنة النشر 2011م.1 /187 ح رقم 359 وقال الذهبي: رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا و أظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي فإنه الوليد بن عبد الله و قد علمت على أبيه الكتبة فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به .

19ـ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ـ الطبعة الأولى ـ 1344 ه 4/ 89ح رقم 7507 ، وهو مَوْصُولُ الإِسْنَادِ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

20ـ ينظر، فتح الباري . كتاب العلم ـ 1/ 207

21ـ ينظر تاريخ دمشق ـ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ـ دراسة وتحقيق علي شيري ـ دار الفكر للطباعة ـ الطبعة الأولى 1998م ـ باب عبد الله بن عمرو بن العاص 31/ 262.

22 ـ ينظر نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد ـ أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني ـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ تحقيق ـ رشيد بن حسن الألمعي ـ الطبعة الأولى 1998م 2/ 608 ، 614.

23ـ شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث ـ سليمان بن ناصر العلوان 2019م ـ 1/ 131.

24ـ منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية 1979م ـ ص45، 48.

25ـ المرجع نفسه ص 45.

26ـ مجلة المنار ــ محمد رشيد رضا ـ ج 10 المجلد العاشر ـ مقال في تدوين الحديث ـ سنة 1907 م ص767.

27ـ ينظر مجلة المنار ص 767.

28ـ الحديث والمحدثون ص 224.

29ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم ـ 1/ 205 ح رقم 113.

30ـ ينظر مجلة المنار ـ ص 765.

31ـ الحديث والمحدثون ص 224.

32ـ ينظر مجلة المنار ـ ص 765.

33ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ مكتبة المنار الإسلامية الطبعة السابعة والعشرون 1994م 1/ 118.

34ـ ينظر مجلة المنار ـ ص 765، 766.

35ـ الحديث والمحدثون ص 227 .

36ـ تدريب الراوِي في شرح تقريب النواوي 2/ 142.

37ـ مجلة المنار ص 767.

38ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ـ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ـ طبع سنة 1378ه ـ ص 43 .

39 ـ ينظر مجلة المنار ص 766.

40 ـ فتح الباري ـ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم 1/ 204.

41ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص 79.

42 ـ معرفة أنواع علوم الحديث ـ ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ـ عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ـ تحقيق نور الدين عتر دار الفكر المعاصر – بيروت 1986م ـ 1/ 183.

43 ـ تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشْكِلاتِهِ ـ ابن قيّم الجوزية مكتبة المعارف . 2007م. 2/ 219.

44- اختصار علوم الحديث - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - باب كتابة الحديث وضبطه وتقييده الطبعة الأولى 2013م . 1/ 44.

45- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، 1403هـ - باب كتابة الحديث وضبطه 2/ 163.

46- السنة قبل التدوين ص 309.

47- دفاعا عن السنة ورد شبه المستشرقين ص 20.

48 - منهج النقد في علوم الحديث ص 43.

49 - أضواء على السنة المحمدية - محمود أبو ريه - دار المعارف - الطبعة السادسة 2006م .ص 24 .

50 - ينظر، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ص 79.

51 - ينظر ، أضواء على السنة المحمدية - ص 21 - ومجلة المنار ص 766،

52- ينظر ، أضواء على السنة المحمدية - ص 21 - ومجلة المنار ص 766.

53- فتح الباري - كتاب العلم - باب كتابة العلم 1/ 204، والحديث والمحدثون ص 233.

54- ينظر، مجلة المنار ص 765.

55- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - 2/ 163.

56- الحديث والمحدثون ص 233.

57 - المرجع نفسه ص 233 ، 234.

58- جامع بيان العلم وفضله 300/1.

59- مجلة المنار ص 768.

60- مستدرك الحاكم بأحكام الذهبي 1/ 172 ح رقم 319 ، والسنن الكبرى - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به - 10/ 114 ح رقم 20833 ، والموطأ - باب النهي عن القول بالقدر - 5/ 296 ح رقم 1628.

61 - أخرجه ابن خزيمة 3/ 289 ح رقم 2024، قال الأعظمي : إسناده صحيح.

62 - الحديث والمحدثون ص 237.

63- مجلة المنار ص 768.

64 - ينظر ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام - ص3 .

65 - ينظر، الحديث والمحدثون ص 241.